قوله ز اخذ باقراره في الفراق والغرم الخ الصواب لسقاط
قوله والغرم لانه لا يعمل باقراره بالنسبة للصداق
اذ لو عمل به لما وجب عليه شيء والله اعلم ف قوله
واما ان اقر بعد العقد الى قوله الا ان تعلم فقط فذكر
لفارقه فيه نظر لانه حيث اقر بعد العقد وقبل البنا
يكون دخل بها عالما بالرضاع فكيف يكون
لها ربع دينار فقط وكيف يتصور حينئذ ان
تعلم هي وحدها بل الصواب في هذا ان يكون
لها جميع الصداق كدخوله عالما كما يفيده
ابن عرفة ونصه والزوجة
باقرارها تسقط مهرها اللخمي ولو دخلت لانها غارة
الا ان يدخل عالما به فيجب انتهى ولذا قال المص
الا ان تعلم فقط الخ ف قوله لا تستحق شيا
الا بالدخول او بالطلاق الخ قال طفى في زيادة
قوله او بالطلاق نظر اذ الطلاق لا يستحق به شيا
ولم يكن في عبارة احد غير تت
وتبعه هذا وعبارة ابن شاس ولا تقرر على طلب
المهر الا ان يكون دخل بها انتهى قلت
وقد يجاب بان المراد ان الزوجة في النكاح
الصحيح لا تستحق الا بالدخول الخ فهو صحيح واقرار
الابوين مقبول طفى كلام المولف فيمن يعقد
عليه بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر
كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد
بالصغر في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة
انتهى ولا يقبل منه ان اراد الاعتذار قوله
ز وهو كذلك على احد قولين الخ بل ذكر ابن
عرفة في المسالة ثلاثة اقوال
ونصه فان رشد الولد
ففي كونه كذلك وصيرورته كاجنبي ثالثها
ان كان انكحه صغيرا الاول لنقل اللخمي مع قول
الصقلي كانه المذهب والثاني قاله اللخمي كانه
المذهب والثالث لابي حفص العطار مع قول عياض
ان لم يعقد الاب النكاح حتى رشد ابنه وابنته
وجاز امرهما فهو كاجنبي واختلف ان فسخ
نكاحهما بقوله ثم رشد اهل ذلك تابيد حرمة
كالحكم بصحة رضاعهما وهو قول غير واحد
ام لا انتهى بخلاف ام احدهما فالتنزه الفرق

بينهما

بينهما ان العقد للاب فصار ذلك كاقراره على نفسه
والى هذا اشار الخلاف في الام ان كانت وصية
وانها تتنزل منزلة غيرهما الخ فيه نظر بل فشوه
من قول غيرهما ليس بشرط كما يفيده ظاهر
كلام ابن عرفة ونصه
وشهادة امراتين به ان فشى قولهما به قبل نكاح
الضعيفين يشتبه انتهى وهو مثل لفظ المدونة
نعم ذكر الخلاف في معنى فشو المراة فقال وفي
كون الفشو المعتبر في شهادة المراة فشو قولها
ذلك قبل شهادتها او فشوه عند الناس من غير
قولها قولان انتهى وهل يشترط العدالة
مع الفشو تردد الاول للخمي والثاني لابن رشد فانه
لما عزى لسحنون قبول شهادة امراتين مع عدم
الفشو على مقابل المشهور وقال معناه اذا كانتا
عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على ظاهر ابن
القاسم وروايته انتهى فقول ز ولا تشترط الا
مع عدمه الخ مبني على قبول شهادتهما مع عدمه وهو
خلاف مذهب المدونة وقول ابن القاسم الذي
درج عليه المص حيث جعل الفشو شرطا في شهادتهما
فلو قال ولا تشترط معه لكان جاريا على المشهور
فقط انظر كلام ابن عرفة في طفى لا بامراة ولو
فشا قوله ز وقيدنا بالاجنبية الخ كلام طفى
هنا فيه نظر وقد تقدم لز عن تكميل التقييد انه
لا فرق في ام احدهما بين ان تكذب نفسها او تستمر
على اقرارها تامله والغيلة وطء المرضع قول ز
وقيل بالفتح الخ كذا في تت والذي
في كلام عياض جواز الكسر والفتح لانهما قولان قال
في المشارق والغيلة بفتح الغين وكسرها وقال
بعضهم لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وحكى ابو مروان
وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر
معا هذا في الرضاع واما في القتل فبالكسر لا غير
وقال بعضهم هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة
انتهى وجزم في الاكمال بان الفتح للمرة وفي غيرها
بالكسر وما في طفى عن عياض انه لا يفتح الا مع حذف
الهاء لم ينقله على وجهه

النفقات ابن عرفة النفقة ما به

Copyright King Saud University